

وسائل الشيعة

[448] قال: وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت. (32326) 3 - وعنه عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوًا من سبعين درهما مدفونة، فلم تنزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: يتصدق (1) بها. (32327) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: إن ابني حمزة وجد دينارًا في الطواف قد انسحق كتابته قال: هو له. (32328) 5 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقًا في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها. (32329) 6 - وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزًا يؤدي زكاته ؟ قال: لا، قلت: وإن كثر ؟ قال: وإن كثر، فأعدتها عليه ثلاث مرات. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس (1) والحج (2).

_____ 3 - التهذيب 6: 391 / 1171. (1) فيتصدق،
محتمل في الأصل (هامش المصححة الثانية). 4 - التهذيب 6: 394 / 1187. 5 - التهذيب 6: 398 / 1199. 6 - التهذيب 6: 398 / 1200. (1) تقدم في الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(2) تقدم في الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف. (*)
